او فلان بريء من حقي او لا دعوى لي على فلان او لا خصومة لي عليه او لا خصومة لي قبله او لا تعلق لي عليه او لا دعوى لي قبله او ليس لي معه امر شرعي او لا استحق عليه شيا او ابرائك من حقي او ابرائك مما لي قبلك واما الخاص فاما ان يكون خاصا بدين كقوله ابرأت زيدا من دين كذا فيختص به او عاما في كل دين كقوله ابرأت زيدا مما لي عليه فيبرأ عن كل دين ولا يبرأ عن العين واما الخاص بالعين فان كان عنها فموغير صحيح من جهته ان له الدعوى بها على المخاطب وغير صحيح من جهة الابراء عن وصف الضمان المخاطب وان كان عن دعواها فهو صحيح سواء اتى الابراء عن دعوى عين خاصة كقوله ابرأت زيدا عن دعوى هذه العين او عم اتى الابراء عن دعوى كل عين كالاقرار بالابرا اعلم ان الابرا اذا حصل لشخص مجهول فهو غير صحيح وابرأ المعلوم صحيح ولو كان ما عليه مجهولا وان قول الانسان قبضت جميع تركة مورثي او كل من لي عليه شيء او دين او كل حق لي قبله حق فهو بريء منه ليس ابراء عاما ولا خاصا ولنذكر ايضاح ذلك بكلام اجمالا فاقول الباب الاول في اثبات البراة العامة بالنقول الجية وفيه دفع الدعوي باثبات الابرا قبل الحكم وبعده وفيه حكم الاقرار العام وتقييد الابرا بما يبطله والبراة المقيدة والابراء عن الدين قبل لزومه وتعليق الابرا بالشرط او معناه ورد الابرا والابرا بعد قبض الدين اما صحة الابرا العامة الصادرة من كل من الوارثين لصاحبه المانعة من الدعوى يثبتي سابق عليها فلما قال في المحيط من باب الاقرار بالبراة وغيرها قال هو بريء مما لي عليه يتناول الديون لان كلمة علي لا تستعمل الا في الديون فلا يدخل تحتها الامانات فاذا قال فمن مالي عنده يتناول ما اصله امانة ولا يتناول ما اصله غصب او مضمون لان كلمة عند تستعمل في الامانات لا في المضمونات الا ترى انه لو قال لفلان عندي الف درهم كان اقرارا بالامانة والبراة عن الاعيان بالاسقاط والابرا باطلة حتى لو قال ابرأتك عن هذا العين لا يصح لان العين لا تقبل الاسقاط فاما ثبوت البراة عن الاعيان بالنفي من الاصل او برد العين الى صاحبه فهو صحيح حتى لو قال يعني عند

وجود

الابرا اذا حصل لشخص مجهول فهو غير صحيح وابرا المعلوم صحيح ولو كان ما عليه مجهولا

الكلام في صحة البراة العامة الصادرة من الورثة

كلمة علي

كلمة عند

العين لا تقبل الاسقاط

وجود المنازع لا ملكي في هذا العين ثم ادعي انه ملكه لم يصح دعواه وقوله هو بريء مما لي عنده اخبار عن ثبوت البراة وليس بانشاء البراة للابراء فيحمل على سبب تتصور البراة بذلك وهو النفي من الاصل والردّ الى صاحبه تصحيحا لتصرفه واذا قال بريء مما لي قبله بريء عن الضمان والامانة لان كلمة قبل تستعمل في الامانات والمضمونات جميعا ولا يدخل تحت الدرك والعيب فينص عليه في بيوع الاصل والجامع ولا تستعمل في البراة عن الحقوق يعني التي هي كالدرك والعيب فاذا ادعى الطالب بعد ذلك حقا لم تقبل بينته عليه حتى يشهدوا انه بعد البراة او بعد توقتوا وقتا بعدها لان بهذا اللفظ استفاد البراة على نفت العموم والعمل بالعموم واجب حتى يقوم دليل الخصوص فتثبت له البراة على العموم فاذا اتهم الشهود ولم يوقتوا احتمل ان يكون هذا الحق قبل الابرا فبريء عنه بابرائه واحتمل ان يكون بعده فلم يبرأ فوقع الشك في صحة الشهادة فلا يقضي بها مع الشك ولو قال بريء من قذفه اياي ثم طلب بعده فله ذلك لان هذا بمنزلة العفو ومعناه انه بريء من موجب قذفه اياي فان البراة عن عين القذف لا يتحقق وموجب القذف لا يسقط بالعفو فان الغالب فيه حق الله تعالى ولو قال هو بريء من السرقة التي ادعيت قبله لا يصح فبطلت دعواه في حق المال فلا يقطع بغير دعواه صحيحة وعن القطع لا تصح فبطلت دعواه في حق المال فلا يقطع بغير دعواه ولو قال بريء من فلان او بريء مني فلان يتناول نفي الموالاة لا البراة عن الحقوق لانه اضاف البراة الى نفسه دون الحقوق التي عليه فلا يصير الحق مذكورا به الا ترى ان البراة من نفس الغير تكون اظهارا للعداوة والوحشة معه والبراة من الحق الذي عليه تكون انعاما عليه واظهارا للمحبة ولو اقر انه لا حق له قبل فلان يجوز وفلان بريء من كل قليل وكثير دين وود يعة وكفالة وحد وسرقة وقذف وغيرها لان قوله لا حق لي نكرة في النفي والنكرة في النفي تعم وقوله لا حق لي يتناول سائر انواع الحقوق المالية وغير المالية ولفظ قبل تستعمل في العين والدين والمضمون والامانة جميعا يقال

صورة البراة عن الاعيان

لا يدخل الدرك والعيب

بريء من قذفه اياي

بريء من السرقة

البراة من النفس

البراة من الحق

لا حق لي نعم

قبل نعم الدين والعين

Copyright © King Saud University